

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام الألحقة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللحقة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس
الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرد :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الألحقة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة
برقم ٢٨٥ مكررا ونصها الآتي :

”ينجح أعضاء هيئة التدريس والمدرسو المساعدون والمعيدون حواجز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر به قرار من وزير التعليم“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ
 (الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٩١ م)

حسني مهارك